

وان ثلاث ثم اخرى او معا
وتان ثم تان ان ولدنا
والاوليان تطلقان كله
تلك للاولى ولكل والده
قلت ولوتى ثم تان ثم تى
والغير طلقه ولوها تان
طلق اخيرة واوليين
والعكس للاولى بلا ويل
صا بطران الثلاث القا
فقط فطلقة او ثنتين
وان يطلق حاضيا وقت
كذلك الطلاق في طهر
او ما به اسد لسائر الا

يلدن يطلقن ثلاث جمعا
معية والاخران متى
وفرقة ثم ثلاث جملة
من الثلاث الباقيات ولو
تلك للاولى وللاخيرة
معا وان يتعاقبان
ثلاث والثالثة اثنتين
تتلو بطلقة والاخرتين
الا لواضع عقب واحد
فقط فذى يطلق تلتيق
او في اخير طهر لا الحضر
فيه وصلى او في مخضف اذا
ظهور حمل لا اختلا خلا

من زوجه فذلك بدعي عظم
وتدب الرجعة وليستاني
ولو على جمع الثلاث استوى
وهولن بظواهرها محملا
وطلق نفسك مها قالا
وقيله يرجع والمعلوق
ان ذكر امر عدد او ثوبا
ولو بالاختلاف في الصر
وقصد نفس بن على الاقوال
يلفظ للسنة والتقييد
وهكذا السنن لبعض النسوة
كغيرها بوجه جديد
او قال في طلاق ما وثقها

لكن الوقت وقوعه نظير
به الوطهر والاشتمى
لكن نفس في الثلاث الاولى
معدة والغسغ ايضا
تمليكها اذا فلتطلق حالا
منه يعني ويقع المتفق
وما يقول الزوج ان يطلق
والضدك لتطبيق والتشريح
يقبل في ثلاث او قد ولا
كشرط سكنى ومجي العيد
لان بدت في يده للقوه
او حله الوثاق عن صند وده
يومين قلت باضا لاملها

مطلقا

ز